

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سمى الدكتور الهادي العاشوري عضواً ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مركز الإصابات والحرق البليغة بين عروس وذلك بداية من أول أفريل 2008 .

يرأس مجلس إدارة مركز الإصابات والحرق البليغة بين عروس السيد الهادي العاشوري .

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

### السميات

بمقتضى أمر عدد 1645 لسنة 2008 مؤرخ في 17 أفريل 2008 .  
كلفت السيدة سامية البكوش حرم بن يعقوب، متفقد مركزي للشغل، بوظائف مدير المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج .

بمقتضى أمر عدد 1646 لسنة 2008 مؤرخ في 17 أفريل 2008 .  
كلفت السيدة نادية بنلهاني حرم بن أحمد، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتوzer بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتوزر .

## وزارة التربية والتكوين

**قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 24 أفريل 2008 يتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.**

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002، المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما وقع تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1992، المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 2 جانفي 2002 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . امتحان البكالوريا امتحان وطني يختتم التعليم الثانوي وينظم طبقاً للشروط والترتيب المحددة بالفصل التالية ويحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا .

### السميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 أفريل 2008 .  
سمى السيد الأمين مولاهي عضواً ممثلاً لوزارة المالية بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية عوضاً عن السيد محمد محسن العايدي وذلك ابتداء من 12 مارس 2008 .

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سميت السيدة سميرة مزيو، صيدلي، عضواً بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس وذلك بداية من 13 مارس 2008 .

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سمى الدكتور المنجي حسونة عضواً ممثلاً لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس عوضاً عن الدكتور نور الدين بو佐يبة وذلك بداية من أول أفريل 2008 .  
يرأس مجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس الدكتور المنجي حسونة .

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سمى السيد ماهر كمون عضواً ممثلاً لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضاً عن الدكتور نور الدين عاشور وذلك ابتداء من أول أفريل 2008 .  
يرأس مجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى السيد ماهر كمون .

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سميت الدكتورة علياء مجحوب عضواً ممثلاً لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس عوضاً عن السيد كمال بوكاف وذلك بداية من أول أفريل 2008 .  
ترأس مجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس الدكتورة علياء مجحوب .

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سمى السيد عبد الناصر بن سالم عضواً ممثلاً لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس عوضاً عن السيد المنجي بوعزيز وذلك بداية من أول أفريل 2008 .  
يرأس مجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس السيد عبد الناصر بن سالم

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أفريل 2008 .  
سمى السيد شاكر الفريني عضواً ممثلاً لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضاً عن الدكتور الهادي العاشوري وذلك بداية من أول أفريل 2008 .  
يرأس مجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس السيد شاكر الفريني .

في نفس الفضاء ونفس الظروف ويكون عددهم النهائي في الأشغال التطبيقية هو العدد المسند لهم في هذا الاختبار.

ج - بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : فإن العدد في الأشغال التطبيقية هو العدد النهائي الذي تحصلوا عليه في آخر دورة شاركوا فيها إذا كان هذا العدد لا يقل عن 10 من 20. أما إذا كان دون 10 من 20 فإنهم مطابلون بالمشاركة في الاختبار التطبيقي لآخر السنة الذي يجتازه تلاميذ المعاهد العمومية في نفس الفضاء ونفس الظروف ويكون عددهم النهائي في الأشغال التطبيقية هو العدد المسند لهم في هذا الاختبار.

#### 2/ الاختبار التطبيقي في مادة الإعلامية :

يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة الإعلامية الضارب 0,5 ويستند إلى الاختبار الكتابي في المادة الضارب 0,5 ويحتسب العدد النهائي كالتالي :

$$\text{العدد النهائي} = \frac{\text{الاختبار التطبيقي} + \text{الاختبار الكتابي}}{2}$$

3/ الاختباران التطبيقيان في مادتي الخوارزميات والبرمجة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال :

يتضمن أن يكون لكل مترشح عدد نهائي في الاختبارين التطبيقيين المذكورين ولا يمكن إغفاء أي مترشح من اجتيازهما.

\* يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة الخوارزميات والبرمجة الضارب 0,75 ويستند إلى الاختبار الكتابي لمادة الضارب 2,25 ويحتسب العدد النهائي كالتالي :

$$\text{الاختبار التطبيقي} + (\text{الاختبار الكتابي} \times 3) \\ \text{العدد النهائي} = \frac{4}{4}$$

\* يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الضارب 1,5.

#### 4/ الاختبار التطبيقي في مادة التربية الموسيقية :

\* يسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة التربية الموسيقية الضارب 0,5 ويستند إلى الاختبار الكتابي في المادة الضارب 0,5 ويحتسب العدد النهائي كالتالي :

$$\text{الاختبار التطبيقي} + \text{الاختبار الكتابي} \\ \text{العدد النهائي} = \frac{2}{2}$$

#### 5/ الاختبار التطبيقي في مادة إنجاز مشروع :

أ - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يسند إلى الاختبار التطبيقي في مادة إنجاز مشروع الضارب 0,5 ويستند إلى المعدل السنوي في المادة الضارب 0,5 ويحتسب العدد النهائي كالتالي :

$$\text{الاختبار التطبيقي} + \text{المعدل السنوي في المادة} \\ \text{العدد النهائي} = \frac{2}{2}$$

ب - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشحين بصفة فردية : يكون العدد النهائي هو العدد الذي تحصلوا عليه في الاختبار التطبيقي في آخر دورة شاركوا فيها إذا كان هذا العدد يفوق 10 من 20.

أما إذا كان هذا العدد يساوي أو يقل عن 10 من 20 فإنهم مطابلون بالمشاركة في الاختبار التطبيقي الذي يجتازه تلاميذ المعاهد العمومية في نفس الفضاء ونفس الظروف ويكون عددهم النهائي في الاختبار التطبيقي هو العدد المسند في هذا الاختبار.

الفصل 2 . يجرى امتحان البكالوريا في نهاية كل سنة دراسية تحت إشراف وزير التربية والتكوين وينجز في دورتين الأولى رئيسية والثانية للمراقبة.

ويتولى وزير التربية والتكوين اختيار مواضيع الاختبارات. يتم في كل سنة ضبط تاريخ الدورتين، وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتمامه بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 3 . يترشح لامتحان البكالوريا التلاميذ الذين تابعوا تعليمهم الثانوي إلى موفى القسم النهائي إلا أنه يمكن لوزير التربية والتكوين في بعض الحالات الخاصة وبصفة استثنائية أن يرخص لمن لا يتتوفر فيهما هذا الشرط اجتياز امتحان البكالوريا إذا ما تبين أن المترشح إماماً بالبرامج.

ويتعين على المترشحين لامتحان البكالوريا أن يقدموا في الآجال المحددة مطلب ترشح يحرر على مطبوعة خاصة تسلمهما لهم الإداره ويصدق عليها وجوبا طابع جبائي خاص بالامتحانات تحدد قيمته بقرار من وزير المالية ووزير التربية والتكوين. ويرفق كل مطلب ترشح بالأوراق والوثائق التي تضبطها الإداره في الإبان.

الفصل 4 . يتعين على كل مترشح عند دخوله لاجتياز الامتحان أن يكون حاملاً لبطاقة التعريف الوطنية والمستدعماً الذي وجه إليه وأن يستظهر بهما عند كل طلب طيلة مدة الامتحان.

الفصل 5 . يتعين على كل مدير المعاهد العمومية والخاصة تقديم الدفاتر المدرسية لتلاميذ معاهدهم إلى الإداره الجهوية للتربية والتكوين التابعين لها قبل الشروع في الاختبارات.

ويقع إعداد هذه الوثيقة تحت مسؤولية مدير المعهد الذي يتولى إضاعتها وتاريخها بعد التثبت في صحة مضمونها.

الفصل 6 . يعين وزير التربية والتكوين مراكز الاختبارات الكتابية ورؤسائها ومساعدين لهم يتولون السهر على سير الاختبارات تحت إشراف المدير الجهوي للتربية والتكوين.

كما يعين مراكز للتجميع والتوزيع ومراكز للإصلاح ورؤسائهما ومساعدين لهم لضمان حسن سير الامتحان في كل مراحله وذلك بالتعاون مع المدير الجهوي للتربية والتكوين.

الفصل 7 . يختار المترشحون لامتحان البكالوريا وجوبا الاختبارات الكتابية في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية طبقاً لبرامج السنة النهائية من التعليم الثانوي وذلك باعتماد الشعبة التي ينتهيون إليها.

تضبط بالنسبة إلى كل شعبة الاختبارات وحصصها وضواربها بالملحق المصاحب وتضبط محتوياتها بقرار من وزير التربية والتكوين.

بالنسبة إلى المعاهد النموذجية تضاف حسب خصوصية كل معهد مادة تكميلية أو أكثر حصتها ساعتان وضاربها 1.

الفصل 8 . يتم تقييم الاختبارات التطبيقية في امتحان البكالوريا كما يلي :

1/ اختبار آخر السنة في الأشغال التطبيقية في مادة التكنولوجيا : أ - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد المستمرة : يتم تقييم العدد النهائي كالتالي :

$$\text{الاختبار التطبيقي} +$$

المعدل السنوي في الأشغال التطبيقية

$$\text{العدد النهائي} = \frac{2}{2}$$

ب - بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : فإنهم مطابلون بالمشاركة في الاختبار التطبيقي لآخر السنة الذي يجتازه تلاميذ المعاهد العمومية

الفصل 12 . يجتاز المترشح مادة اختيارية واحدة من ضمن المواد المنصوص عليها بالملحق المصاحب ولا تدمج في مجموع النقاط التي يحصل عليها المترشح في المادة اختيارية في امتحان البكالوريا إلا النقاط الزائدة عن 10 من 20 بدون احتساب الضارب في المعدل العام.

الفصل 13 . يضيئ المعدل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والمعاهد الخاصة باعتماد أعلى المعدلين المحتسبين حسب إحدى الصيغتين التاليتين :

مجموع نقاط اختبارات البكالوريا

\* الصيغة الأولى =

مجموع ضوارب اختبارات البكالوريا

+ (معدل اختبارات البكالوريا  $\times 3$ )

\* الصيغة الثانية =

(المعدل السنوي العام للسنة الرابعة ثانوي)

4

ويضيئ المعدل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية باعتماد معدل اختبارات البكالوريا فقط.

يكون مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح في اختبارات البكالوريا مساوياً لمجموع الأعداد المسندة إليه بعد ضربها في الضوارب المقابلة لها.

ويكون معدل اختبارات البكالوريا مساوياً لمجموع نتيجة قسمة مجموع النقاط المتحصل عليها على مجموع ضوارب الاختبارات مع اعتبار ما جاء بالفصل 12 أعلاه.

ويقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 14 . يرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله وكان معدله النهائي في الدورة الرئيسية لا يقل عن 7 من 20.

تشتمل دورة المراقبة على اختبارات يتراوح عددها بين 5 و 6 بإمكان المترشح اجتياز مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره وقد حدّدت هذه الاختبارات كما يلي :

الفصل 9 . يتم تقييم مادة التربية البدنية طبقاً لما يلي :  
. بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يحسب العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية كالتالي :

اختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية +

المعدل السنوي في مادة التربية البدنية

$$\text{العدد النهائي} = \frac{\text{المعدل السنوي}}{2}$$

ويمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

. بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزونه في اختبار آخر السنة في المادة ويمكن إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تذرع عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

. بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 10 . يتم إصلاح المواد الكتابية مع وجوب إخفاء أسماء المترشحين وتقدر قيمة كل اختبار بعدد يتراوح بين صفر وعشرين.

تضيئ مقاييس الإصلاح على الصعيد الوطني من قبل لجان مختصة يعينها وزير التربية والتقويم ويقع العمل بمبدأ الإصلاح المزدوج في بعض المواد واعتماد لجان مراقبة الإصلاح في بقية المواد وتتحد بقرار من وزير التربية والتقويم قائمة المواد التي يشملها الإصلاح المزدوج وكذلك طريقة إسناد الأعداد النهائية.

الفصل 11 . تتمتع لجان الإصلاح بكمال الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقاً لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة، كما أنه لا يمكن المطالبة بإعادة الإصلاح ولا بالاطلاع على أوراق امتحان المترشحين.

### اختبارات دورة المراقبة

الشعب	الآداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	علوم الإعلامية
الاختبارات	العربية *	الرياضيات*	العلوم الفيزيائية*	الاقتصاد*	الเทคโนโลยجيا*	الخوارزميات والبرمجة*
	الفلسفة*	العلوم الفيزيائية*	علوم الحياة والأرض*	التصرف*	الرياضيات*	الرياضيات*
	علوم الحياة والأرض	الرياضيات	العلوم الفيزيائية أو	التصرف والتاريخ والجغرافيا*	العلوم الفيزيائية أو قواعد بيانات**	العلوم الفيزيائية أو قواعد بيانات**
	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية
	الأإنجليزية	الأإنجليزية	الأإنجليزية	الرياضيات	الإنجليزية	الإنجليزية
	العربية	العربية	العربية	العربية	العلوم الفيزيائية	العربية

\* المادتان المميزتان للشعبية.

\*\* يجتاز المترشح إحدى المادتين حسب اختياره.

. وكل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

ب . تقر اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك.

ج . وتصرخ اللجان في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى مرتكب الغش الأساسي أو محاوله وكذلك بالنسبة إلى مرتكب سوء السلوك ومن شاركهم في هذه المخالفات.

د . يمكن للجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك بالإضافة إلى إلغاء الامتحان أن تقتصر على وزير التربية والتقويم بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك المرتكبة ومدى خطورتها اتخاذ عقوبة تحجير الترسيم في الامتحان مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية وذلك لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات كما يمكن للجان أن تقتصر القيام بفتح تحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات في الحالات المعروضة عليها.

(2) حالات الغش أو سوء السلوك التي تقع معايتها عند الإصلاح :  
إذا عاين أستاذان عند إصلاح التحرير أن بعضها يتشابه مما يبعث لديه توقع حدوث غش أو تضمنت كلاما لا صلة له بموضوع الامتحان ويمس شخص الأستاذ المصلح أو النظام التربوي عموما فإنه يحرر تقريرا يشرح فيه دواعي توقع حدوث الغش أو سوء السلوك ويسلمه إلى رئيس لجنة الإصلاح الذي يتولى بدوره تكليف أستاذ ثان لإعادة إصلاح التحرير المشكوك فيها.

- ويتولى رئيس مركز الإصلاح إعداد ملف يتضمن :
- تقرير الأستاذ المصلح الأول،
  - تقرير الأستاذ المصلح الثاني،
  - تقرير رئيس لجنة الإصلاح.

ـ كل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

وتدعى اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في ضوء هذا الملف الذي يقع إثراه باستجوابات المترشحين المعنيين وباستجوابات المراقبين عند الاقتضاء إلى المداولة في خصوص هذه الحالات وتقر ثبوت الغش أو عدم ثبوته وكذلك الشأن بالنسبة إلى حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت تصرح بإلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ويمكنها أن تقتصر عقوبة طبقا لما سبق بيانه بالفصل 19 من هذا القرار ويسجل رؤساء اللجان كل حالات الغش ومحاولات ارتكاب الغش وسوء السلوك في محاضر جلسات.

الفصل 20 . كل غياب عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية ينجر عنه إسناد العدد صفر للمادة المعنية ويتعين على المترشح في دورة المراقبة اجتياز المادة التي تغيب عنها في الدورة الرئيسية. وفي صورة عدم تقدمه لاجتيازها يسند إليه العدد صفر. ويعتبر العدد المحرز عليه في دورة المراقبة في المادة التي تغيب عنها في الدورة الرئيسية عدرا نهائيا بالنسبة إلى الدورتين.

الفصل 21 . إذا تغيب مترشح عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية لأسباب قاهرة يثبتها تقرير مفصل يحرره في الغرض رئيس مركز الاختبارات الكتابية يمكن إسعافه بأن يقع اعتبار معدله السنوي في

الفصل 15 . يقع ضبط المعدل النهائي في دورة المراقبة بالاعتماد على الأعداد المتحصل عليها في كل من الدورة الرئيسية ودورة المراقبة وذلك وفق ما يلي :

أ . احتساب أحسن العددين المتحصل عليهما في الدورتين بالنسبة إلى المواد التي يعيدها المترشح اجتيازها في دورة المراقبة.

ب . في بقية المواد غير المجازاة في دورة المراقبة يحتفظ المترشح بالأعداد ومجموع النقاط المتحصل عليها في تلك المواد خلال الدورة الرئيسية.

ويصرح بقبول كل مترشح تحصل في دورة المراقبة على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 16 . يمكن في الدورة الرئيسية أو في دورة المراقبة إسعاف كل مترشح تحصل على معدل نهائي في امتحان البكالوريا لا يقل عن 9 من 20 وذلك إذا توفرت جميع الشروط التالية :

. المعدل السنوي العام في القسم النهائي لا يقل عن 10 من 20.

. المعدل الحسابي لعددي المادتين المميزتين المتحصل عليهما في الامتحان لا يقل عن 8 من 20.

. عدم الحصول على صفر (0) من (20) في إحدى المواد الإيجارية.

ـ حسن السيرة والمواظبة.

الفصل 17 . يصرح بقبول المترشحين في الدورة الرئيسية وفي دورة المراقبة مع إسناد الملاحظات التالية :

ـ "متوسط" في صورة إحراز المترشح معدلا دون 12 من 20.

ـ "قريب من الحسن" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

ـ "حسن" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

ـ "حسن جدا" في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 16 من 20.

الفصل 18 . تتولى لجنة قراءة النتائج تحت إشراف رئيس مركز الإصلاح التثبت في نتائج المترشحين والتدخل لإصلاح معطى أو نتيجة مترشح قبل التصريح بالنتائج.

الفصل 19 . كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش وكل ارتكاب لسوء السلوك من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل وفق الإجراءات التالية :

(1) حالات ارتكاب الغش أو محاولات الغش أو سوء السلوك التي تقع معايتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية :

ـ تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مدواളتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية :

ـ تقريري المراقبين الاثنين.

ـ تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،

ـ استجوابات المترشحين المعنيين،

ـ الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء،

## (2) شعبة العلوم التجريبية

الضارب	التوقيت	الاختبارات	
4	س3	العلوم الفيزيائية*	مواد إجبارية
4	س3	علوم الحياة والأرض*	
3	س3	الرياضيات	
1	س3	الفلسفة	
1	س2	الفرنسية	
1	س2	الأังليزية	
1	س2	العربية	
0,5	1س و 30 دق	كتابي	
0,5	1س	تطبيقي	
1	-	التربية البدنية (تطبيقي)	
-	1س و 30 دق.	اللغة الأجنبية الثالثة (1)	مواد اختيارية
-	1س و 30 دق.	التربية التشكيلية	
-	1س و 30 دق.	التربية الموسيقية	
-	15 دق.	إنجاز مشروع (تطبيقي)	

(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية

\* المادتان المميزتان.

## (3) شعبة الرياضيات

الضارب	التوقيت	الاختبارات	
4	س4	الرياضيات*	مواد إجبارية
4	س3	العلوم الفيزيائية*	
1	1س و 30 دق.	علوم الحياة والأرض	
1	س3	الفلسفة	
1	س2	الفرنسية	
1	س2	الأังليزية	
1	س2	العربية	
0,5	1س و 30 دق	كتابي	
0,5	1س	تطبيقي	
1	-	التربية البدنية (تطبيقي)	
-	1س و 30 دق.	اللغة الأجنبية الثالثة (1)	مواد اختيارية
-	1س و 30 دق.	التربية التشكيلية	
-	1س و 30 دق.	التربية الموسيقية	
-	15 دق.	إنجاز مشروع (تطبيقي)	

(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية

\* المادتان المميزتان.

المادة التي تغيب عنها لاحتساب معدله في امتحان البكالوريا وذلك قصد الترخيص له في اجتياز دورة المراقبة لا غير.

وأما في صورة تغيب مرشح عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية لا تجتاز في دورة المراقبة فإنه يدعى وبصفة استثنائية إلى اجتيازها خلال دورة المراقبة ويعتبر العدد المحرز في المادة المعنية عددا نهائيا في الدورتين.

الفصل 22 . يقع العمل بهذا القرار بداية من السنة الدراسية 2008/2007

الفصل 23 . تبقى أحكام القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المشار إليه أعلاه سارية المفعول إلى انتهاء العمل بالبكالوريا نظام قديم المعمول به حاليا بمقتضى هذا القرار.

الفصل 24 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2008.

وزير التربية والتكوين

الصادق القريبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## الملحق الخاص بالاختبارات وحصصها وضواربها

### (1) شعبة الآداب

الضارب	التوقيت	الاختبارات	
4	س4	الفلسفة*	مواد إجبارية
4	س3	العربية*	
2	س2	الفرنسية	
2	س2	الأังليزية	
3	س3	التاريخ والجغرافيا	
1	س2	التفكير الإسلامي	
0,5	1س و 30 دق	كتابي	
0,5	1س	تطبيقي	
1	-	التربية البدنية (تطبيقي)	
-	1س و 30 دق.	الرياضيات	
-	1س و 30 دق.	علوم الحياة والأرض	مواد اختيارية
-	1س و 30 دق.	اللغة الأجنبية الثالثة (1)	
-	1س و 30 دق.	التربية التشكيلية	
-	1س و 30 دق.	التربية الموسيقية	
-	15 دق.	إنجاز مشروع (تطبيقي)	

(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية

\* المادتان المميزتان.

الضارب	التوقيت	الاختبارات		
0,5	1س و 30 دق	كتابي	الإعلامية	
0,5	1س	تطبيقي		
1	-		التربية البدنية (تطبيقي)	
-	1س و 30 دق.		اللغة الأجنبية الثالثة (1)	
-	1س و 30 دق.		التربيـة التشكـيلـية	مواد اختيارية
-	1س و 30 دق.		التربيـة الموسيقـية	
-	15 دق.		إنجاز مشروع (تطبيقي)	

(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية

\* المادتان المميّزان.

#### (4) شعبة الاقتصاد والتصرف

الضارب	التوقيت	الاختبارات		مواد اختيارية إجبارية
3	3س		* الاقتصاد*	
3	3س و 30 دق.		* التصرف*	
2	3س		التاريخ والجغرافيا	
2	2س		الرياضيات	
1	3س		الفلسفة	
1	2س		الفرنسية	
1	2س		الأังليزية	
1	2س		العربية	
0,5	1س و 30 دق	كتابي	الإعلامية	
0,5	1س	تطبيقي		
1	-		التربية البدنية (تطبيقي)	
-	1س و 30 دق.		اللغة الأجنبية الثالثة (1)	
-	1س و 30 دق.		التربيـة التشكـيلـية	
-	1س و 30 دق.		التربيـة الموسيقـية	
-	15 دق.		إنجاز مشروع (تطبيقي)	

(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية

\* المادتان المميّزان.

#### (5) شعبة العلوم التقنية

الضارب	التوقيت	الاختبارات		مواد اختيارية إجبارية
3	4س		* التكنولوجيا (كتابي)*	
3	3س		* الرياضيات*	
3	3س		العلوم الفيزيائية	
1	3س		الفلسفة	
1	2س		الفرنسية	
1	2س		الأังليزية	
1	2س		العربية	
1	2س		التكنولوجيا (تطبيقي)	
-	1س و 30 دق.		اللغة الأجنبية الثالثة (1)	
-	1س و 30 دق.		التربيـة التشكـيلـية	
-	1س و 30 دق.		التربيـة الموسيقـية	
-	15 دق.		إنجاز مشروع (تطبيقي)	

(1) : لغة ألمانية . لغة إسبانية . لغة إيطالية . لغة روسية . لغة صينية

\* المادتان المميّزان.